

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٩ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(الاحتياط في مقدار المال المنذور به) فتوى رقم (٥٧٦٥)

سائل يقول:

شخص كان عليه نذر بمبلغ من المال وكان في شمال اليمن ولم يقدر على الوفاء بالنذر ثم انتقل إلى جنوب اليمن فكيف يكون الوفاء مع وجود فارق الصرف؟

الجواب:

يخرجها بما يساوي قيمتها بالعملة الجنوبية، أو بالعملة السعودية لتبرأ ذمته يقيناً ويحتاط لدينه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590